التغذي المقصود به فارق باثر عدم النجاسة المستهلكة في الما
الكثير لانتفا استقدارها حينئذ وعدم حد الخمر استهلكت في
غيرها لانتفا الشدة المطربة وعدم الفدية باكل طعام فيه طيب
استهلك لزوال الطيب **قوله** وهي اي خمس **قوله** او قطعته
عليه المرضعة وطال الزمن كما يوخذ من قوله فيما بعد او
قامت لشغل خفيف ومن تعبيره بثم لانها للترتيب والتراخي
قوله وتصير المرضعة الخ شروع في حرمة الرضاع المتعلقة
بالمرضعة والرضيع والفحل وقد نظم بعضهم فقال
وينتشر التحريم من مرضع الى ٥٥ اصول فصول والحواشي من الوسط
وممن له در الى هذه ومن ٥٥ رضيع الى ما كان من فرعه فقط
قوله وبجدودة للام وبخولة انما تثبت بتوسط الامومة
ولا امومة بخلافه فيما مر لانه لا تلازم بين الابوة والامومة
لثبوت الابوة فقط فيما ذكره والامومة فقط فيما اذا
اذا ارضعت خلية او ترضع من الزنا **قوله** نزل اللبن
به خروج بقوله نزل به ما نزل قبل حملها منه ولو بعد وطيها
فلا ينسب اليه ولا تثبت به ابوته كما قال جمع متقدمون وهو
المعتمد **قوله** سواء كان بنكاح اي فيه دخول اما حيث
لا دخول بان لحقه ولد بمجرد الامكان فلا تثبت الحرمة
بين الرضيع وان الولد كما قال ابن القاضي قال البلقيني وهو
قضية كلام الاصحاب وقال غيره ان ظاهر كلام الجمهور يخالفه
وهذا هو المعتمد **قوله** لو ارضعت به صغيرة حلت
للثاني لا يقال كيف تحل للثاني مع انها بنت موطوئته لانا نقول
هذا يتصور بما اذا لم يدخل بامها وانما لحقه الولد بمجرد الامكان
ثم

ثم نفاه باللعان **قوله** الا بولادة من اخر سواء كان بنكاح
ام وطي شبهة ام ملك يمين بخلاف ما لو ولدت من زنا فان الذي
يظهر انه لا ينقطع به نسبة اللبن للاول لانه لا احترام للزنا
ثم رايت ابن ابي الدم ذكر ذلك لكن يبعد قوله لا يبعد انقطا
به والزركشي ضعف ما ذكره من عدم الانقطاع واستدل
بانها اذا ارضعت بلبن الزنا طفلا صار اخا لولد الزنا واجيب
انه لا دليل في ذلك لان اخوة الام تثبت لولد الزنا لثبوت
نسبه من الام فكذا الرضاع وليس الكلام في ذلك وانما
هو في قرابة الاب وهي لا تثبت لولد الزنا وكذا الرضاع واذا
استحال ثبوت قرابة الاب تعين نفي نسبة اللبن الى الاول
اذا لم يحدث ما يوجب قطعه انتهى ابن حجر **قوله** والمعتمد
انه لا فرق بين حمل الزنا وغيره فاذا ارضعت من الزنا ثم
انقطع نسبه للاول وصار للزنا

فصل في طرو الرضاع

قوله اعم من قوله فارضعتها امه او اخته او زوجة
اخري لشموله زوجة الاب والابن والاخ اذا ارضعت
بالبانهم ولشموله جدة والبنت ونحوهما **قوله** ولداي
ان كان حرا والا فللسيدة وان كان الفوات انما هو على الزوج
قوله على المرضعة وان لزمها الارضاع لتعينها عند
خوف تلف الصغيرة ونازع الاسنوي وغيره في ترجيح
الشيخين والكفاية اختصاص المرضعة اذا كانت مكرهة
بالغرم بانه اكراه على اتلاف البضع والاصح في جنايات
في الاكراه على الاتلاف مطالبة من شاء والقرار على الامر
قوله ان لم ياخذ في ارضاعها او لم تكن مملوكة او كانت

اعتمد الخطيب ما نازع به الاسنوي